لائحة نظام الدراسة والامتحانات
بكلية الحقوق – جامعة بنغازي
الدراسة الجامـــعيـــة " الليسانس "

الصادرة عن مجلس جامعة بنغازي

بموجب القرار رقم (8) لسنة 2016م

الفصل الأول: أحكام تمهيديـــة

(مادة 1)

أهداف الكليـة :

– تعزيز ثقافة الحقوق والحريات ورفع الوعي المجتمعي بالقوانين والأنظمة.

– إعـداد خـريجين مـؤهلين مـزودين بالحـد الأدنـى مـن المهـارات المهنيـة والبحثيـة للقيـام بمهـامهم فـي مجـالات القضـاء والنيابـة العامـة ، والمحامـاة ، والاستشـارات القانونيـة ، وتحريـر العقـود ، ومختلـف الأنشـطة الأخـرى ذات الصـلة فـي المؤسسات والهيئات العامة والخاصة.

– تقـديم تعلـيم جـامعي مميـز فـي مجـال العلـوم القانونيـة والشـرعية يتوافـق مـع معايير الاعتماد والجودة.

– الارتقـاء بـالوعي القـانوني للعـاملين فـي هـذا المجـال فـي القطـاع العـام والخاص عن طريق إقامة الندوات العلمية والبرامج التدريبية.

– الإســـهام فـــي إعـــداد مشـــاريع القـــوانين واللـــوائح والدراســـات والبحـــوث القانونيـــة التي تحتاجها مختلف الأجهزة الحكومية وغير الحكومية على حد سواء.

– النهـوض بالبحـث وتطـويره فـي مجـال المعـارف القانونيـة مـن خـلال النشـر فـي الدوريات المتخصصة المحلية والعالمية.

– الإســـهام فـــي تهيئـــة بـــاحثين فـــي شـــتى مجـــالات الحقـــوق ممـــن لـــديهم مهـــارات التفكيـــر والإبـــداع، وتمكيـــنهم مـــن الإســـهام فـــي حـــل المشـــكلات القانونيـــة وحفـــظ الحقوق.

(مادة 2)

تمـــنح الكليـــة الإجـــازة المتخصصـــة "الليســـانس" فـــي الحقـــوق بقـــرار مـــن مجلـــس الجامعة .

الفصل الثاني : التسجيل والقبول

(مادة 3)

تكون الدراسة بالكلية وفقا للنظام السنوي، ويمنح الطالب الإجازة في الحقوق بعد اجتيازه بنجاح مدة الدراسة وهي أربع سنوات، ويجوز إضافة سنة استثنائية بقرار من مجلس الكلية. ويجوز منح طلاب السنة الرابعة سنة إضافية بقرار من مجلس الكلية على أن يعتمد من مجلس الجامعة.

(مادة 4)

يجـوز للطالـب إيقـاف قيـده بعـد موافقـة مجلـس الكليـة إذا كـان ذلـك لعـذر يمنعـه مـن مواصـلة دراسـته، علـى ألا تزيـد مـدة إيقـاف القيـد عـن سـنة دراسـية واحـدة خلال مدة دراسته، ولا تحسب مدة وقف القيد ضمن المدة المقررة للتخرج.

(مادة 5)

يُشترط للقبول بالكلية ما يلي :

1. أن يكون الطالب متحصلا على الشهادة الثانوية بالتقدير العام المعتمد لكل سنة ، بما لا يقل عن 80 %.
2. ألا يكون قد مضى على حصوله على الثانوية أكثر من سنتين.
3. أن يكون حسن السيرة والسلوك، وأن يثبت أنه غير محكوم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف.
4. أن يكون لائقاً صحياً على متابعة الدراسة بالكلية.
5. ألا يكون مفصولاً علمياً أو تأديبياً من إحدى الكليات الأخرى.
6. أن يتقدم بطلب الالتحاق في الموعد المحدد لذلك.
7. أن يتعهد كتابياً بالالتزام باللوائح والنظم السارية.
8. أن يجتاز المتقدم امتحانات القبول والمقابلة الشخصية.

(مادة 6)

تُجرى امتحانات القبول للمتقدم " تحريرية وشفوية " لقياس مستواه في الكتابة بالعربية وحسن تعبيره ومعلوماته العامة. وتشكل بقرار من مجلس الكلية لجنة للإشراف على هذه الامتحانات تتكون من ثلاثة أعضاء هيأة تدريس، ويكون المسجل مقرراً لها ، وتعلن نتائج الامتحانات بعد اعتمادها من مجلس الكلية.

(مادة 7)

يجوز للكلية قَبول طلاب منتقلين إليها من كليات مناظرة بليبيا أو خارجها وفقا للشروط الآتية :

1. ألا يكون الطالب قد سبق فصله لأسباب علمية أو تأديبية .

2. أن يلتـزم بتقـديم مسـتندات معتمـدة تبـين المقـررات التـي درسـها ومحتويـات كل مقرر.
3. أن يلتـزم بالدراسـة لسـنتين دراسـيتين علـى الأقـل بالكليـة وبمـا لا يقـل عـن نصف الوحدات.
4. أن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة.

(مادة 8)

تُشـكّل بقـرار مـن مجلـس الكليـة لجنـة مختصـة لإجـراء المعـادلات اللازمـة للطـلاب المنتقلـين مـن الكليـات المنـاظرة، وفـي حالـة اخـتلاف المقـررات الدراسـية أو مفرداتهـا يُلـزم الطالـب بإعـادة دراسـة المقـرر الـذي لـم يسـتوف الشـروط المطلوبة.

(مادة 9)

علـى الطالـب تجديـد قيـده فـي بدايـة كـل سـنة دراسـية قبـل بـدء الدراسـة بأسـبوعين، ويكـون ذلـك بـالتوقيع علـى النمـوذج الخـاص والمتضـمن المقـررات الدراسـية للسـنة المقيـد بهـا ،بعـد سـداد الرسـوم المقـررة، علـى ألا يتعـدى ذلـك أسـبوعين مـن بداية الدراسة.

فـإن لـم يقـم الطالـب بتجديـد قيـده فـي الموعـد المحـدد اعتبـر غائبـاً عـن الدراسـة بسبب غير مشروع.

(مادة 10)

<u>يُصنف الطّلاب المقيدون بالكلية وفق الفئتين الآتيتين :</u>

1. طُلاب منتظمون: وتشمل هذه الفئة الطلاب المتفرغين للدراسة.
2. طُـلاب غيـر منتظمـين: وتشـمل هـذه الفئـة الطـلاب المنتسـبين الـذين يـتم قبولهم بالكلية وفقا للشروط التي تقررها في كل عام دراسي.

الفصل الثالث : نظام الدراسة والامتحانات

(مادة 11)

تُــوزع المقــررات الدراســية وفقــاً للجــداول المرفقــة بهــذه اللائحــة ،وتتــولى الأقســام العلميــة بالكليــة اعتمــاد مفــردات كــل مقــرر ،ويجــوز لمجلــس الكليــة. بنــاء علــى اقتــراح القســم المخــتص. تعــديل قائمــة المقــررات الاختياريــة وفقــا لحاجــات المجتمع وإمكانات الكلية.

(مادة 12)

تحــددُ مفــردات كــل مقــرر دراســي، وتعلــن للطــلاب فــي بدايــة كــل ســنة دراســية، وفــي حالــة تعــدد أســاتذة المقــرر الدراســي يتعــين توحيــد المرجــع الدراســي والامتحان النهائي، ويكون التصحيح مشتركاً.

(مادة 13)

تُقســم المقــررات الدراســية فــي وحــدات بواقــع ســاعة لكــل وحــدة، ويُخصّــص لّكــل وحدة دراسية عشرون درجة.

ولا يعتبــر الطالــب ناجحــا فــي المقــرر إلا بحصــوله علــى 50 % مــن مجمــوع درجات المقرر بقسميه النظري والتطبيقي.

(مادة 14)

بالنســبة للطــلاب المنتظمــين تُخصــص نســبة 25% مــن مجمــوع درجــات كــل مقــرر لأعمــال الســنة، علــى أن تجــرى امتحانــات تحريريــة فــي الموعــد الــذي تحدده الكلية.

وتخصــص نســبة 25% مــن درجــة المقــرر لقاعــة البحــث، فــي المقــررات التــي بهــا قاعــة بحــث، بشــرط ألا تقــل الدرجــة المتحصــل عليهــا عــن خمــس درجــات مــن

الدرجة الكلية لقاعة البحث. ويُقِّوم الطالب على أساس أعماله ومشاركته فيها وفقا لقواعد المتابعة والتقويم المستمر.

(مادة 15)

تُعلَن نتائج الامتحانات الجزئية من قبلِ قسم الدراسة والامتحانات بالكلية، ويكون للطالب حق الاطلاع على أوراق الإجابة للاستفادة منها في معرفة أوجه القصور فيها، وعلى الأساتذة تسليم درجات أعمال السنة إلى قسم الدراسة والامتحانات قبل موعد الامتحانات النهائية بوقت كاف، أما أوراق إجابات الامتحانات النهائية فتُسلّم إلى قسم الدراسة والامتحانات، ولا يجوز إتلافها إلا بعد سنة من إعلان النتائج.

(مادة 16)

تكون الامتحانات نصف السنوية والنهائية سرية، وتُشكّل في كل سنة دراسية لجنة تتولى ما يلي:

1. الإشراف والمراقبة على سير الامتحانات وتنظميها.
2. تسليم أوراق الامتحانات إلى أعضاء هيأة التدريس واستلامها بعد تصحيحها.
3. رصد الدرجات في السجلات المعدة لذلك.

(مادة 17)

تُوقع نتائج الامتحانات النهائية من رئيس وأعضاء لجنة الرصد الخاصة لكل سنة، وتعتمد من عميد الكلية أو من يقوم مقامه، ويتم التصديق على نتائج السنة النهائية من قبل رئيس الجامعة.

(مادة 18)

تكون الامتحانات النهائية من دورين، وينقل الطالب إلى السنة التالية بما لا يزيد عن مادتين، ويحق للطالب الراسب في السنة الدراسية إعادة المواد التي رسب فيها فقط.

(مادة 19)

تكون التقديرات العامة للتقويم على النحو التالي :

من 85%إلى 100%	**من مجموع الدرجات**	**(ممتاز)**
من 75%إلى أقل من85%	**من مجموع الدرجات**	**(جيد جداً)**
من 65%إلى أقل من 75%	**من مجموع الدرجات**	**(جيد)**
من 50%إلى أقل من 65%	**من مجموع الدرجات**	**(مقبول)**
من 35%إلى أقل من50%	**من مجموع الدرجات**	**(ضعيف)**
أقل من 35%	**من مجموع الدرجات**	**(ضعيف جداً)**

ويحسب التقدير العام للسنة الدراسية وفقا لمجموع درجات الطالب في مقررات تلك السنة، ويحسب التقدير العام للتخرج من واقع مجموع درجات المقررات طوال سنوات الدراسة .

(مادة 20)

مع مراعاة سرية الامتحانات يجوز للطالب التقدم بطلب المراجعة الموضوعية لأوراق إجابته وفق الشروط المقررة في المادة(25) من لائحة الدراسة والامتحانات والتأديب.

بالجامعات الصادرة بالقرار رقم 501 لسنة 2010م مع مراعاة الآتي:

1. أن يكون طالب المراجعة الموضوعية راسبا في المقرر الذي يطلب مراجعته.
2. أن يكون طلب المراجعة الموضوعية فيما لا يزيد على مقررين.
3. أن تقتصر طلبات المراجعة الموضوعية لأوراق الإجابة على امتحانات الدور الثاني.
4. تقتصر المراجعة على المقررات التي تحصل فيها الطالب على تقدير ضعيف فقط.
5. تقدم طلبات المراجعة إلى قسم الدراسة والامتحانات خلال مدة لا تزيد على أسبوع من تاريخ إعلان النتيجة.
6. لا يبت في طلب المراجعة إلا بعد دفع الطالب مبلغ خمسين دينار عن كل مقرر يطلب مراجعته، لضمان جدية التظلم، يسترجع في حال ثبوت صدقية اعتراضه.

(مادة 21)

تُشكّل لجنة تختص بمراجعة إجابات الطلاب المتقدمين بالتظلم على نتائجهم للتأكد من دقة عملية التقييم، وتتكون كل لجنة من ثلاثة أعضاء هيأة تدريس لهم اختصاص في مجال المقرر موضوع المراجعة، على أن تحجب الدرجة الأصلية عن أعضاء اللجنة؛ بأن تعطى نسخة مصورة لكل عضو لتقويمها كل على حده.

وللطالب الحق في حضور المراجعة بشخصه، ولا يحول غيابه بعد الإعلان عن موعد جلسة المراجعة دون إتمامها.

فإذا ثبت صحة ادعاء الطالب يتم تعديل النتيجة، وإذا لم يثبت صحة ادعائه فتبقى النتيجة المطعون فيها على حالها.

ويجب أن يتم نظر التظلم والبت فيه على وجه السرعة.

(مادة 22)

يُمنح الطالب المتخرج شهادة تفيد تخرجه تشمل، اسمه، وتقديره العام ،وسنة حصوله على إجازة الحقوق، كما يمنح كشفاً بتقديراته طوال سنوات دراسته بالكلية.

ويجوز منح إفادة التخرج وكشف الدرجات بناء على طلب صاحب الشأن مع الالتزام بدفع الرسوم المقررة لذلك، كما يجوز التصديق على الصور المنسوخة عن الأصل بعد التأكد من مطابقتها للأصل.

الفصل الثالث: قواعد الضبط والإنذار والفصل

(مادة 23)

على الطالب النظامي في مراحل الدراسة كافة الالتزام بمتابعة المحاضرات والدروس التطبيقية وإعداد البحوث، ولا يحق له التقدم للامتحان النهائي لأي مقرر تزيد نسبة غيابه فيه بدون عذر على 25% من مجموع ساعات المقرر، ولا يجوز الإعفاء من هذا الشرط لأي سبب كان، وترصد درجة (صفر) في المقرر الذي زادت نسبة غيابه عنه على النسبة المشار إليها. على أن يلتزم كل أستاذ بتقديم قائمة الحضور والغياب شهرياً وفق نموذج يعد مسبقاً لهذا الغرض.

(مادة 24)

على الطالب التقيد بالتعليمات و الأنظمة التي يتم الإعلان عنها لأداء الامتحانات وخاصة ما يتعلق منها بأماكن أداء الامتحان وإبراز بطاقات التعريف الخاصة بالطالب.

(مادة 25)

يحظر على الطالب المتقدم للامتحان ما يلي :

1. اصطحاب أي كتاب أو ورقة ولو كانت خالية من الكتابة.
2. الحديث أثناء الامتحانات أو القيام بأي عمل من شأنه الإخلال بنظم الامتحان.
3. اصطحاب أي وسيلة يمكن أن يستعان بها في الاتصالات التقنية الحديثة.

(مادة 26)

يُنذر الطالب في الحالات الآتية :

1 – إذا انقطع عن متابعة دراسته لأي سبب كان مدة تزيد على شهر في السنة الدراسية.

2– إذا تحصل على تقدير عام (ضعيف) في أي سنة من سنوات الدراسة.

- **ويخطر الطالب بذلك.**

(مادة 27)

يُفصل الطالب وينتهي حقه في الاستمرار في الدراسة في الحالات الآتية :

1. إذا انقطع عن الدراسة لسبب غير مشروع مدة سنة دراسية كاملة.
2. إذا تحصل على تقدير عام (ضعيف جداً) في نهاية أي من السنتين الدراسيتين الأوليين.
3. إذا رسب سنتين دراسيتين متتالتين أياً كان متوسط تقديره العام.
4. إذا استنفذ مدة الدراسة المقررة ولم يُمنح الفرصة الاستثنائية وفقاً للمادة "الثالثة" من هذه اللائحة.

الفصل الرابع : أحكام التأديب

(مادة 28)

مع عدم الإخلال بالقواعد المقررة في القرار رقم 2010/501 م بشأن إصدار لائحة تنظيم التعليم العالي يخضع الطالب للمساءلة التأديبية إذا ارتكب فعلاً يشكل مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة والكلية سواء تم الفعل داخلها أو في أي مكان من ملحقاتها، وتقع المخالفات بارتكاب فعل محظور قانوناً، ويظل الطالب خاضعاً لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة وحتى زوال هذه الصفة بتخرجه أو إلغاء تسجيله.

(مادة 29)

لا يجوز للطالب ارتكاب المخالفات الآتية :

1. الاعتداء على أعضاء هيأة التدريس أو الطلاب أو العاملين بالجامعة.
2. الاعتداء على أموال الجامعة أو المرافق التابعة لها.
3. الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات.
4. ارتكاب أي سلوك مناف للأخلاق أو يمس النظام العام
5. والآداب العامة.

(المادة 30)

يُعد من مخالفات الاعتداء على أعضاء هياة التدريس أو العاملين أو الطلاب أعمال الشجار أو الضرب أو الإيذاء أو السب أو القذف أو التهديد، ويتحقق الاعتداء إذا تم بأي صورة سواء ارتكب الفعل شفاهة أو كتابة أو بالإشارة. ويعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنتين دراسيتين، ويفصل من الكلية إذا كان عائداُ.

(مادة 31)

يُعد من مخالفات الاعتداء على أموال الجامعة كل استيلاء أو إتلاف للمعدات أو الأدوات التابعة للجامعة أو أحد المرافق التابعة لها مما يجعلها غير صالحة للاستعمال كلياً أو جزئياً وتقع المخالفة سواء تمت بصورة عمدية أم غير عمدية. ويعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية، وتضاعف العقوبة عند العود.

وفي جميع الأحوال لا يجوز عودة الطالب لمواصلة الدراسة إلا إذا دفع قيمة الأضرار التي أحدثها بأموال الجامعة.

(مادة 32)

يُعد إخلالاً بنظام سير الدراسة والامتحانات:

1. تزوير الإفادات أو الشهادات أو الوثائق الرسمية سواء كانت صادرة من الكلية أم من خارجها ما دامت ذات صلة بإجراءات الدراسة أو الانتفاع بمرافق الجامعة.
2. انتحال الشخصية سواء لتحقيق منفعة للفاعل أم لغيره، ويُعد انتحالاً للشخصية دخول الطالب محل آخر في الامتحانات ،ويُعتبر من اتفق معه أو سهل له ذلك شريكاً له ويخضع للعقوبة ذاتها.

ويعاقب الطالب عند ارتكابه لإحدى المخالفتين السابقتين بالوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية ولا تزيد عن سنتين دراسيتين، ويفصل الطالب من الدراسة نهائيا في حالة العود.

3. إثارة الفوضى وعرقلة سير المحاضرات أو الدروس التطبيقية بأي صورة كانت.
4. التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الدراسة والامتحانات أو غير ذلك مما يتعلق بشؤون الدراسة والامتحانات.

ويُعاقب على المخالفتين المنصوص عليهما في الفقرتين السابقتين بحرمان الطالب من دخول الامتحانات كلياً أو جزئياً إذا ارتكبت المخالفة قبل الامتحانات، ويعتبر امتحانه لاغيا في المقرر الذي ارتكب فيه المخالفة، مع حرمانه من الدخول في امتحانات المقررات اللاحقة.

5. الغش في الامتحانات أو الشروع فيه بأي صورة من الصور، ويُعتبر من قبيل الشروع في الغش مجرد إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات كل ما له علاقة بالمنهج الدراسي موضوع الامتحان. وكل وسيلة يمكن أن يستعان بها في الاتصالات التقنية الحديثة.

ويحق لرئيس قاعة الامتحانات و لرئيس لجنة الامتحانات والمراقبة و عميد الكلية ،مباشرة أو بناءً على طلب أي مراقب أن يفتش الطالب ،وأن يأمر بتفتيشه إذا وجد ما يدعو إلى الاشتباه بأن في حيازته ما له علاقة بالامتحان.

ويحق لعميد الكلية ومن في حكمه و لرئيس لجنة الامتحانات والمراقبة أو من يكلفه أن يخرج من الامتحان كل طالب مخالف لتعليمات لجنة الامتحانات والمراقبة ،ويُعتبر امتحانه لاغيا في المقرر الذي ارتكب فيه المخالفة ويعطى فيه درجة (صفر).

ويعاقب الطالب عند ارتكاب هذه المخالفة بإلغاء نتيجة الامتحان في دور واحد على الأقل، ويجوز لمجلس التأديب إلغاء امتحانه لسنة كاملة، ويفصل الطالب في حالة العود.

6. الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو مجالس التأديب المشكلة وفقاً لأحكام هذه اللائحة واللائحة العامة للتعليم الجامعي.
7. أي مخالفة للقوانين واللوائح والنظم المتعلقة بالتعليم العالي . ويعاقب الطالب إذا ارتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين

السابقتين بالحرمان من حقوق الطالب النظامي أو الإيقاف عن الدراسة مدة لا تزيد عن سنة دراسية واحدة .

(مادة 33)

يعد سلوكاً منافياً للأخلاق والنظام العام الأفعال الآتية :

1. الاعتداء على العرض ولو تم بالرضا، وفي حالة الرضا يعد الطرف الآخر شريكاً في الفعل.
2. خدش الحياء العام.
3. تعاطي المخدرات أو المسكرات أو التعامل فيها بأي صورة من الصور،
4. تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها.
5. الظهور بمظهر غير لائق داخل المؤسسة التعليمية أو إحدى مكوناتها أو ارتداء الأزياء المنافية للحشمة أو المبالغة في الزينة.
6. كل ما من شأنه الإخلال بالشرف أو المساس بالآداب العامة والأخلاق المرعية وفقاً للتشريعات النافذ، ويعد من قبيل ذلك التدخين داخل الكلية.

ويعاقب بالوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن سنتين كل طالب ارتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في الفقرات السابقة، ويفصل الطالب نهائيا في حالة العود . وفي جميع الأحوال إذا شكل السلوك جريمة جنائية يتوجب على الكلية إبلاغ الجهات المختصة .

ويتعين على عميد الكلية عند ارتكاب المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (5) استدعاء ولي أمر الطالب ولفت نظره إلى سلوكه وتحذيره من مغبة هذا السلوك، فإذا أصر الطالب على مسلكه توجب الاستمرار في إجراءات التأديب.

(مادة 34)

على كل من يعلم بوقوع مخالفة للقوانين واللوائح و الأنظمة المعمول بها داخل الكلية أو الجامعة أن يقدم بلاغاً عن هذه المخالفة ويسلم تقريراً مكتوباً عن الواقعة إلى مجلس الكلية.

(مادة 35)

يقوم عميد الكلية فور الإبلاغ عن الواقعة بتكليف لجنة للتحقيق من ثلاثة أعضاء هيأة التدريس بالكلية خلال ثلاثة أيام من تاريخ البلاغ. على أن يكون أحدهم مقرراً للجنة.

(مادة 36)

يعلن الطالب بالتحقيق قبل موعده بيوم كامل على الأقل ولا يحسب اليوم الذي تم فيه الإعلان، ويجوز أن يتم التحقيق فوراً في حالات الضرورة والاستعجال.

(مادة 37)

يقوم المكلف بعد الانتهاء من التحقيق أو عدم حضور الطالب للتحقيق بالرغم من إعلانه به، بتقديم تقرير يكون مشفوعاً بالمحاضر التي أعدها إلى الجهة التي كلفته به.

(مادة 38)

يُشكّل مجلس التأديب بقرار من عميد الكلية فور الانتهاء من التحقيق، ويتكون المجلس من ثلاثة أعضاء من هيأة التدريس من ذوي الخبرة والدراية وعضو من الإدارة القانونية ،على ألا يكون المكلف بالتحقيق من بينهم، ويرأس المجلس أقدم أعضاء هيأة التدريس، وبحضور مندوب عن اتحاد الطلبة بالجامعة.

ويعلن من أحيل إلى المجلس بموعد مثوله أمامه، وذلك بمدة لا تقل عن ثلاثة أيام، ولا يحسب اليوم الذي تم فيه الإعلان، وفي حالة عدم حضوره رغم إعلانه يصدر المجلس قراره غيابياً.

(مادة 39)

يعلن عن موعد التحقيق أو التأديب بلوحة إعلانات الكلية، ويعد ذلك قرينة على العلم به.

ويصدر المجلس قراره بعد سماع أقوال الطالب، ويجوز للمجلس استدعاء الشهود، كما يجوز له استدعاء من قام بالتحقيق.

(مادة 40)

يصدر مجلس التأديب قرارته بأغلبية أصوات الأعضاء ولا تعتبر قرارته نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الكلية، أما القرارات الصادرة عن المجلس بالفصل فلا تعد نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الجامعة.

(مادة 41)

يعلن قرار مجلس التأديب بلوحة إعلانات الكلية، وتسلم للطالب نسخة منه وتودع نسخة أخرى بالملف الشخصي للطالب.

(مادة 42)

تنقضي الدعوى التأديبية بوفاة الطالب أو انسحابه من الكلية، ولا يؤثر انقضاء الدعوى التأديبية أو الحكم فيها على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة.

(مادة 43)

تعتبر قرارات مجلس التأديب التي تصدر طبقاً لأحكام هذه اللائحة نهائية وفق الشروط المقررة في المادة (38) من هذه اللائحة، ولا يجوز الطعن فيها إلا بالطرق المقررة وفقا للتشريعات النافذة.

الفصل الخامس : أحكام ختامية

(مادة 44)

يُعمل بهذه اللائحة اعتباراً من العام الجامعي 2016/2015م، ويختص مجلس الكلية باتخاذ القرارات المتعلقة بتنظيم أحوال الطلبة المسجلين قبل نفاذ هذه اللائحة كلما كان لذلك مقتضى بما لا يتجاوز فصلين دراسيين استثنائيين.

(مادة 45)

تسري أحكام لائحة تنظيم التعليم العالي الصادرة بقرار من اللجنة الشعبية العامة (مجلس الوزراء) رقم 2010/501م على كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة.

الملاحق

ملحق (1)

المقررات الدراسية موزعة على أقسام الكلية وعدد الوحدات الدراسية لكل مقرر:

المقرر الدراسي	عدد الوحدات الدراسية
أولاً :. قسم المواد العامة :	
1. مبادئ علم الاقتصاد.	2
2. اللغة العربية.	2
3. اللغة الأجنبية .	2
4. طرق البحث القانوني .	2
5. المدخل لعلم القانون .	4
6. تاريخ النظم القانونية .	2
7. حقوق الإنسان .	2

---

16 وحدة دراسية

ثانيا : قسم الشريعة الإسلامية :

- **المقررات الأساسية** :

1. **مدخل الفقه الإسلامي.** 2
2. **قانون الأحوال الشخصية:**
   - أ- نظري. 3
   - **ب**-تطبيقي. 1
3. **الميراث والوصية**
   - أ- نظري. 3
   - **ب**-تطبيقي. 1
4. **أصول الفقه.** 3
5. **تشريعات الحدود .** 2

---

15 وحدة دراسية

- **المقررات الاختيارية** :

1. مقاصد الشريعة.
2. نظرية العقد والخيارات العقدية.
3. تفسير آيات الأحكام.

ثالثا : قسم القانون الخاص :

- **المقررات الأساسية** :

1. **النظرية العامة للالتزامات:**
   - **أ- نظري.** 4
   - **ب-تطبيقي.** 1

2. **العقود المسماة.**	3
3. **قانون المرافعات المدنية والتجارية:**	
أ- نظري.	4
ب-تطبيقي.	1
4. **القانون التجاري.**	3
5. **الحقوق العينية.**	2
6. **الأوراق التجارية.**	3
7. **القانون الدولي الخاص.**	3
8. **قانون العمل.**	2

---

26 وحدة دراسية

- **المقررات الاختيارية** :

1. التنفيذ الجبري .
2. القانون البحري.
3. قانون التحكيم .
4. قانون الإثبات .
5. القانون المقارن.
6. القانون المصرفي.
7. القانون الجوي.
8. الملكية الفكرية .
9. قانون التأمين .
10. قانون التجارة الإلكترونية.

رابعا : قسم القانون العام :

- **المقررات الأساسية** :

1. **القانون الدستوري والنظم السياسية.** 4
2. **القانون الإداري.** 3
3. **القضاء الإداري:**
   - أ- نظري. 3
   - **ب**- تطبيقي. 1
4. **المالية العامة والتشريع الضريبي.** 2
5. **تشريعات النفط.** 2
6. **العقود الإدارية.** 2

---

17 وحدة دراسية

- **المقررات الاختيارية**:

1. مبادئ الإدارة العامة .
2. القانون الإداري الدولي .
3. الرقابة الدستورية .
4. الحماية الدستورية للبيئة .
5. الجنسية ومركز الأجانب.

خامسا : قسم القانون الدولي :

- **المقررات الأساسية** :

1. **القانون الدولي العام.** 3
2. **قانون العلاقات الدولية.** 3
3. **القانون الدولي الإنساني.** 2

---

8 وحدات دراسية

- **المقررات الاختيارية**:

1. القانون الدولي للبحار.
2. القانون الدولي للبيئة.
3. القانون الدولي للتنمية.
4. القانون الدولي الجنائي.
5. القانون الدولي الاقتصادي.

سادسا : قسم القانون الجنائي :

- **المقررات الأساسية** :

1. **علم الإجرام و العقاب.**	3
2. **قانون العقوبات "القسم العام":**	
أ- **نظري.**	4
ب- **تطبيقي.**	1
3. **قانون العقوبات " القسم الخاص ":**	
أ. نظري.	3
ب. تطبيقي.	1
4. **قانون الإجراءات الجنائية:**	
أ. نظري.	4
ب. تطبيقي.	1
5. **قانون المخدرات والمؤثرات العقلية.**	2

---

19 وحدة دراسية

- **المقررات الاختيارية:**

1. قانون الإرهاب.
2. قانون المرور.
3. الأدلة الجنائية والطب الشرعي.
4. جرائم البيئة.
5. جرائم المعلوماتية.
6. قانون العقوبات الاقتصادي.
7. قانون العقوبات العسكري.
8. القانون الجنائي الدولي.
9. الجرائم الواقعة على الآثار.
10. الجرائم المخلة بالثقة العامة.

عدد وحدات كل قسم على حدة :

قسم المواد العامة:	**16**
قسم الشريعة الإسلامية:	**15**
قسم القانون الخاص:	**26**
قسم القانون العام:	**17**
قسم القانون الدولي:	**8**
قسم القانون الجنائي:	**19**

ملحق (2)

توزيع المقررات الدراسية حسب سنوات الدراسة :

السنة الأولى: 25

اسم المقرر	عدد الوحدات
حقوق إنسان	2
اقتصاد سياسي	2
لغة عربية	2
لغة أجنبية 1	1
مدخل الفقه الإسلامي	2
دولي مؤسسات	3
قانون دستوري	4
علم الإجرام والعقاب	3
تاريخ النظم القانونية	2
المدخل إلى علم القانون	4

السنة الثانية :25

اسم المقرر	عدد الوحدات
التزامات	5
لغة أجنبية 2	1
مالية عامة	2
قانون إداري	3
علاقات دولية	3
أحوال شخصية	4
عقوبات عام	5
طرق بحث	2

السنة الثالثة : 27

اسم المقرر	عدد الوحدات
العقود المسماة	2
المرافعات المدنية	5
القانون التجاري	3
القضاء الإداري	4
قانون العقوبات الخاص	4
الميراث والوصية	4
مادة اختيارية	2
قانون العمل	2

السنة الرابعة :28

اسم المقرر	عدد الوحدات
القانون الدولي الإنساني	2
أصول الفقه	3
الحقوق العينية	2
الأوراق التجارية	3
تشريعات النفط	2
الإجراءات الجنائية	5
مادة اختيارية	2
العقود الإدارية	2
قانون المخدرات	2
تشريعات الحدود	2
القانون الدولي الخاص	3

ملحوظـــة : يحـق لكـل قسـم فـي بدايـة كـل عـام دراسـي تحديـد مـا لا يزيـد عـن مقـررين اثنـين مـن مقـررات السـنة الثالثـة ومقـررين مـن مقـررات السـنة الرابعـة ،علـى أن يختـار الطالـب مقـررا واحـدا فـي كـل مـن هـاتين السـنتين مـن مجمـوع المقـررات التـي تـم تحديـدها مـن جميع الأقسام العلمية.